

زبدة الأصول

[180] من انها كما تكون تابعة لها وجودا تابعة لها حجية. واما الثاني: فلانه مضافا الى انه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف، ان المفسدة التي لا تكون منشئا للمبغوضية الفعلية، لا تكون مانعة عن ايجاب الفعل. وللمحقق النائي (ره) في تأييد المستدلين والايراد على الناقلين كلام في المقام محصله ان التقييد ربما يستفاد من النهي مطابقة كما في النواهي التي تكون ارشادا الى المانعية كالنهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه والميتة والحريز وما شاكل. وربما يستفاد التقييد من النهي النفسي من جهة مزاحمة الأمور به مع المنهى عنه، بمعنى ان المكلف لا يتمكن من امثال كليهما في الخارج، فلا محالة تقع المزاحمة بينهما فلو قدمنا جانب النهي لا محالة يقيد الأمور به بغير هذا الفرد. وثالثا: يستفاد التقييد من النهي النفسي لامن جهة المزاحمة بل من ناحية الدلالة الالتزامية بمعنى ان النهي، بالمطابقة يدل على الحرمة، وبالدلالة الالتزامية على التقييد. اما النوع الاول: فلا اشكال في دلالة على الفساد في حال الاضرار: لان مقتضى اطلاق دليل التقييد فيه على تقدير تمامية مقدماته، هو اعتبار هذا القيد في الأمور به في جميع احوال المكلف، ولازم ذلك هو سقوط الامر عند انحصار الامثال بالفرد الفاقد للقيد، نعم، في خصوص باب الصلاة دل الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال ومفاده الغاء الشارع كل قيد من قيودها في حال العجز عن تحصيله. واما النوع الثاني: أي ما كان اعتبار القيد العدمي ناشئا من مزاحمة الأمور به للمنهى عنه. فالقاعدة تقتضي سقوط التقييد عند الاضرار، لان التقييد فرع التزام، والتزام فرع وجود التكليف التحريمي كي يكون معجزا للمكلف عن الاتيان بالأمور به ومعذرا له في تركه فإذا فرض سقوط التكليف التحريمي بالاضطرار لم يبق موضوع للتزام الموجب لعجز المكلف فلا محالة يسقط التكليف. واما النوع الثالث: اعني ما كان اعتبار القيد العدمي مستفادا من النهي النفسي، فان قلنا ان التقييد تابع للحرمة ومتفرع عليها كما هو المشهور فمقتضى القاعدة هو سقوط القيد عند الاضرار لسقوط علته المقتضية اعني بها الحرمة، واما ان قلنا بان التقييد
